

إثنا عشر رسالة

[135] المحسوس من الجانبين فالأولى غسل الحد المشترك معهما أما أصالة أو من باب المقدمة وكذا القول في العورتين والسرة ومنهم من قال بالتخير مع أيهما شاء قال في الذكرى الظاهر الأجزاء لعدم الفصل المحسوس وامتناع إيجاب غسلهما مرتين وقد قيل بالتنصيف ولا سبيل إليه والأصل عدمه وربما قيل بالغسل على الانفراد لكون العورة عضواً رابعاً والنص ياباه الثامن لو تخلل حدث أصغر في أثناء الغسل المرتب فلا نص مشهوراً فيه وأقوال الأصحاب على تشعبها لم تتعد التثليث فأوجب الصدوقان والشيخ في النهاية والمبسوط الإعادة واختاره العلامة في القواعد والمختلف وقواه فخر المحققين في الإيضاح واستقر به شيخنا في الذكرى وقد قيل أنه مروي عن الصادق
